

Distr.: General
11 July 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ٩٨ (هـ) من القائمة الأولية*
استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة
الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن أنشطة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦.

وخلال تلك الفترة، اضطلع المركز الإقليمي بأكثر من ٦٠ نشاطاً من أنشطة المساعدة التقنية والقانونية والسياساتية الرامية إلى مساعدة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بناء على طلبها، في تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالأسلحة التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/71/50

010816 270716 16-11856 (A)



وبغية دعم تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة) والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)، قدم المركز الإقليمي تدريباً تقنياً إلى أكثر من ٥٥٠ من موظفي الهيئات الوطنية للدول الأعضاء بشأن وسم الأسلحة الصغيرة وتعقبها وإدارة مخزونها وتدميرها. ومن خلال مبادرات التوعية المجتمعية والمساعدة التقنية، قام المركز بتوعية عامة الجمهور وعدد من شركات الأمن الخاصة بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة ومنع العنف المسلح. وقام المركز بتدريب نحو ١٢٠ من المسؤولين الوطنيين من دول أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية على تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المركز الإقليمي مساعدة تشريعية وفي مجال السياسات وبناء القدرات إلى أكثر من ١٥٠ من الهيئات الوطنية في منطقة البحر الكاريبي من أجل تعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها إلى جهات من غير الدول. وقدم المركز أيضاً مساعدة في مجال بناء القدرات إلى ثلاث من دول منطقة البحر الكاريبي لمنع الانتشار في سياق الأمن البحري وأمن الموانئ.

ويعرب الأمين العام عن امتنانه للدول الأعضاء والجهات الشريكة الأخرى التي دعمت عملية المركز الإقليمي وبرامجه بمساهمات مالية وعينية، ويهيب بتلك التي لم يمكنها وضعها من تقديم تبرعات إلى المركز ليتحمل أعباء أنشطته التي يضطلع بها استجابة للطلبات المتزايدة من الدول الأعضاء في المنطقة للحصول على المساعدة والتعاون، أن تقوم بذلك.

أولا - مقدمة

- ١ - كررت الجمعية العامة، في قرارها ٦٣/٧٠، تأكيد دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تعزيز السلام ونزع السلاح والتنمية بين الدول الأعضاء فيه، وشجعت المركز الإقليمي على أن يواصل تطوير البرامج في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية، وأن يقدم، بناء على الطلب ووفق ولايته، الدعم إلى مبادرات الدول الأعضاء في تلك المجالات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.
- ٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ القرار في دورتها الحادية والسبعين. ويبرز هذا التقرير، المقدم عملا بذلك الطلب، الأنشطة الرئيسية التي قام بها المركز الإقليمي في الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويرد في مرفق هذا التقرير بيان مالي عن حالة الصندوق الاستثماري للمركز الإقليمي.

ثانيا - سير العمل والولاية

- ٣ - أنشئ المركز، الكائن في ليمّا، في عام ١٩٨٧ عملا بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ ياء. وكُلف المركز بتقديم الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الدول الأعضاء في المنطقة، وذلك تلبية لطلبها، من أجل تنفيذ تدابير السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا - مجالات النشاط الرئيسية

- ٤ - اضطلع المركز الإقليمي بأكثر من ٦٠ نشاطا لتقديم المساعدة التقنية والقانونية والتدريبية لدعم الجهود التي تبذلها الدول في المنطقة في تنفيذ صكوك نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار والتقييد بالمعايير والقواعد الدولية في هذه المجالات.
- ٥ - وواصل المركز برنامجه المتخصص للتدريب وبناء القدرات لموظفي قطاع الأمن الوطني المعنيين بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكجزء من هذا البرنامج، قدم المركز مساعدة تقنية إلى دول أمريكا اللاتينية في تدمير أكثر من ٢٠٠٠ من الأسلحة المصادرة وفي وسم نحو ٤٠٠ من الأسلحة الصغيرة. وقام المركز بتدريب أكثر من ١٠٠ من موظفي شركات الأمن الخاصة على مراقبة الأسلحة الصغيرة. وشجع المركز أيضا زيادة فعالية تعقب الأسلحة الصغيرة غير المشروعة عن طريق تدريب

٧٥ من خبراء الطب الشرعي لفحص الأسلحة النارية وأخصائي المختبرات من الدول الأعضاء في المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، قدم المركز تدريباً إلى أكثر من ١٢٠ موظفاً من الهيئات الوطنية في المنطقة بغية تعزيز قدرة الدول على تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.

٦ - وفي إطار جهود التوعية، نشر المركز الإقليمي الطبعة الثانية من دراسته المتعلقة بأثر الطلقات الطائشة، واضطلع بحملات عامة للتوعية بمخاطر الأسلحة الصغيرة والمتفجرات لأكثر من ١٠٠٠ مواطناً.

٧ - وساعد المركز الإقليمي دول المنطقة في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتشريعات الوطنية، وأمن الحدود البحرية، ومكافحة تمويل الانتشار النووي، وخطط العمل الوطنية.

٨ - وواصل المركز الإقليمي جهوده الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في مبادرات نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥ بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وإجمالاً، فإن ٢٩ في المائة من المشاركين في أنشطة المركز من النساء، وهي زيادة عن الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

٩ - ومع اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فإن المركز الإقليمي سيوائم أنشطته لكي تدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة الأجزاء ذات الصلة بالهدف ١٦.

ألف - برنامج الأمن العام

١ - تعزيز التعايش السلمي على الصعيد المحلي

١٠ - كجزء من مشروع مشترك بين الوكالات مدته ثلاث سنوات ينفذه فريق الأمم المتحدة القطري في بيرو، ويهدف إلى تعزيز التعايش السلمي في بيرو عن طريق تعزيز الأمن البشري وقدرة المجتمع على الصمود، قدم المركز الإقليمي مساعدة في تعزيز القدرات المحلية على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ووفر المركز خبرات فنية في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والحد من العنف المسلح وتعزيز التنسيق بين الهيئات المحلية والبلدية في معالجة التحديات التي تواجه الرقابة على الأسلحة الصغيرة. ويعد هذا المشروع، الذي يموله صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري مثالا على نهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة".

١١ - وفي إطار هذا المشروع، قدم المركز الإقليمي مساعدة تقنية إلى الهيئة الوطنية التنظيمية لخدمات الأمن والأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات المكرسة للاستخدام المدني

في بيرو في تدمير ما يزيد على ٢٠٠٠ قطعة من الأسلحة الصغيرة التي صادرتها الشرطة الوطنية في تروخيو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

١٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدم المركز الإقليمي الدعم إلى حملة التوعية التي تقودها الهيئة التنظيمية الوطنية بشأن الاستخدام المسؤول للمركبات المتفجرة ومنع وقوع حوادث في تروخيو. وشملت الحملة عروضاً مسرحية مبتكرة في المدارس، واستعراضات في الشوارع شارك فيها متطوعون من الشباب، ضموا أكثر من ١٠٠٠ مشارك، منهم ٤٠٠ امرأة.

١٣ - ونظم المركز الإقليمي حلقة دراسية لحوالي ٨٠ من ممثلي هيئات الحكم المحلي وإنفاذ القانون والمكاتب العامة في تروخيو في شباط/فبراير ٢٠١٦ لمناقشة سياسات الأمن العام، وخاصة الممارسات الفضلى في الحد من العنف المسلح. والغرض من خيارات السياسات وأفضل الممارسات هو أن تنظر فيها السلطات المحلية عند وضع برامج وخطط على المستوى المحلي لمنع العنف المسلح والحد منه.

١٤ - وبالإضافة إلى ذلك، قدم المركز الإقليمي خبرته الفنية في مجال الحد من العنف المسلح ومراقبة الأسلحة الصغيرة وذخائرها إلى أكثر من ١٠٠ ممثل من المجالس المحلية والمديريات ومؤسسات الأمن والعدالة ومنظمات المجتمع المدني.

١٥ - وفي أيار/مايو ٢٠١٦، وكجزء من الأسبوع العالمي لمكافحة العنف المسلح، أصدر المركز الإقليمي دراسته الثانية بشأن الحالات التي انطوت على رصاصات طائشة وفقاً لما أفادت به وسائل الإعلام في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وقدمت الدراسة معلومات إضافية عن أثر الرصاصات الطائشة والدور الذي يمكن أن تؤديه تدابير تحديد الأسلحة الصغيرة في منع وقوع حوادث من هذا القبيل. وأظهر تحليل الدراسة أن النساء والشباب يتضررون أكثر من غيرهم من الرصاصات الطائشة.

٢ - إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة التي تحتفظ بها شركات الأمن الخاصة ووسمها

١٦ - في سياق زيادة خصخصة الأمن في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واصل المركز الإقليمي، بالتعاون مع مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، تنفيذ مشروعه المتعلق بتعزيز قدرات حكومات الدول الأعضاء على مراقبة الأسلحة الصغيرة المملوكة لشركات الأمن الخاصة وتعزيز الحوكمة الرشيدة في ذلك القطاع. ويشجع البرنامج على تطبيق المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة، والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، ومدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة.

١٧ - وأجرى المركز الإقليمي ومركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة تقييما إقليميا لخصخصة قطاع الأمن، ومدونات قواعد السلوك وما يتصل بها من تدابير لمراقبة الأسلحة الصغيرة بهدف التوصل إلى فهم مشترك للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والتحديات التي تصادفها في هذا المجال. ويوفر هذا التقييم أداةً للدول الأعضاء لتعزيز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في قطاع الأمن الخاص.

١٨ - وكجزء من هذا المشروع، نظم المركز الإقليمي حلقات عمل لموظفين من أكثر من ١٠٠ من الهيئات الوطنية وللكبار المديرين من ١٢ شركة من شركات الأمن الخاصة في بيرو والسلفادور. وركزت حلقات العمل على تبادل الممارسات الجيدة والمعايير الدولية لضمان الأمن المادي للأسلحة الصغيرة وإدارة مخزونها على نحو كاف، وتبع هذه الحلقات تقديم دعم تقني بشأن تحسين مرافق تخزين الأسلحة.

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، قدم المركز الإقليمي الدعم لوسم حوالي ١٤٠٠ قطعة سلاح تملكها شركات خاصة للأمن في بيرو والسلفادور، بغية تعزيز قدرة الهيئات الوطنية على مراقبة الأسلحة الصغيرة بشكل فعال، وتيسير تعقبها في حالة السرقة أو فقدان.

٣ - تحسين القدرة على تعقب الأسلحة الصغيرة

٢٠ - طلب عدد من الدول الكاريبية مساعدة من المركز الإقليمي من أجل تعزيز منظوماتها الوطنية للقذائف التسيارية بغية مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر، والإسهام في تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة. ويهدف برنامج المركز إلى تقييم القدرات والاحتياجات، فضلا عن تقديم تدريب تقني ومعدات وإجراءات تشغيل موحدة إلى بربادوس، وبليز، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وسانت كيتس ونيفس، وغيانا.

٢١ - وأجريت ثمانية تقييمات للقدرات الوطنية للطب الشرعي في مجال القذائف التسيارية، أسهمت في وضع ثنائي خطط عمل وطنية. ولمساعدة الدول في تنفيذ خطط العمل، عقد المركز الإقليمي دورات تدريبية إقليمية ووطنية وحلقات دراسية لأكثر من ٢٦٠ مشاركا في دول منطقة البحر الكاريبي. وعززت الدورات والحلقات الدراسية إجراءات الطب الشرعي الوطنية لتعقب الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ومقاضاة المتحرين.

باء - دعم تنفيذ الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة بالأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل

١ - معاهدة تجارة الأسلحة

٢٢ - واصل المركز الإقليمي تعزيز القدرات من خلال تقديم دورة عن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. ونُظمت ثلاث دورات تدريبية من أجل نحو ٧٠ من موظفي الهيئات الوطنية المسؤولين عن واردات وصادرات الأسلحة في وأوروغواي وبنما وغواتيمالا. وتهدف الدورات إلى مساعدة الدول في وضع قوائم موحدة للرقابة الوطنية، وتقييم مخاطر الاتجار، وتحويل الأسلحة التقليدية والتصدي لها، وتقديم نموذج موحد لشهادات المستعمل النهائي.

٢٣ - ونظم أيضا المركز الإقليمي اجتماعات وطنية للمائدة المستديرة في السلفادور في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفي كوستاريكا في أيار/مايو ٢٠١٦، لما مجموعه ٥٠ من موظفي الهيئة الوطنية المسؤولة عن ضوابط التجارة في الأسلحة. وفي اجتماعات المائدة المستديرة، قدمت المبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن إنشاء هيئة وطنية للمراقبة تكون مسؤولة عن تجارة الأسلحة وفقا لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة، وأبرزت المعايير والممارسات الدولية الجيدة.

٢ - قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٢٤ - قدم المركز الإقليمي دعما إلى عدد من دول البحر الكاريبي، بناء على طلبها، وهي بليز وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية، في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشمل الدعم تقديم مساعدة قانونية وتقنية إلى الهيئات الوطنية في تلك الدول في تحديث الأطر التشريعية وتحديد الأولويات الوطنية من أجل تنفيذ القرار. وتهدف التدابير المعنية إلى تعزيز قدرات العاملين في قطاع الأمن في التعامل مع السلع ذات الاستخدام المزدوج الحساسة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وفي التصدي الفعال للحوادث المتصلة بأسلحة الدمار الشامل في الموانئ البحرية.

٢٥ - وقدم المركز الإقليمي مساعدة تقنية إلى بليز وترينيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية في وضع خطط عمل وطنية لتنفيذ القرار وفي إعداد تقارير التنفيذ الوطنية.

٢٦ - وقدم أيضا المركز الإقليمي دعما إلى الجمهورية الدومينيكية في صياغة قانون جديد لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعزيز تنفيذ القرار. ونُظمت حلقات عمل ومشاورات في الصياغة القانونية بمشاركة خبراء وطنيين في مجال أسلحة الدمار الشامل، وأعضاء اللجنة الوطنية المخصصة المتعددة القطاعات.

٢٧ - واستجابة لطلب من ترينيداد وتوباغو، أعد المركز الإقليمي المبادئ التوجيهية الموصى بها لاعتماد تدابير لمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقُدمت المبادئ التوجيهية إلى ٣٠ من موظفي الهيئة الوطنية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أثناء حلقة دراسية وطنية.

٢٨ - وبالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، نظم المركز الإقليمي ثلاثة تدريبات تقنية للمحاكاة في ترينيداد وتوباغو في آب/أغسطس ٢٠١٥، وفي بليز في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفي جامايكا في حزيران/يونيه ٢٠١٦، بشأن إدارة المخاطر في المجال البحري. وشارك في هذه التدريبات أكثر من ٥٠ من أفراد الهيئات الوطنية. وركزت الدول المستفيدة الثلاث على إدارة الأزمات والمخاطر، إلى جانب وضع بروتوكولات وخطط للطوارئ، كأولويات في مجال الأمن البحري ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٢٩ - ووسع المركز الإقليمي، بدعم مالي من كندا، نطاق المساعدة التي يقدمها عن تنفيذ القرار إلى خمسة بلدان إضافية هي: أنتيغوا وبربودا، وبيرو، وسورينام، وغرينادا، وغيانا. وستوجه الأنشطة في تلك البلدان إلى تعزيز الأطر القانونية الوطنية عن طريق تقديم مساعدة تشريعية متصلة بأسلحة الدمار الشامل، وتقديم دعم لتعزيز الرقابة على الصادرات والتدابير الأمنية الحدودية.

رابعاً - التوظيف والتمويل والإدارة

ألف - الشؤون المالية

٣٠ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٠/٤١، ياء، أنشئ المركز الإقليمي على أساس الموارد المتاحة والتبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة لأنشطته الأساسية والبرنامجية. وفي عام ٢٠١٥، تم تلقي تبرعات قدمت إلى الصندوق الاستثماري للمركز بمبلغ ٢٧٧ ٨٣٥ ٤ دولاراً. واستفاد المركز أيضاً من الأموال التي تم توفيرها من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأمن البشري (٦٩، ٤٧٩، ١٤٨ دولاراً)، بدعم من الحكومة الإقليمية لمنطقة لا ليرتاد في بيرو. ويعرب الأمين العام عن امتنانه للجهات المانحة إلى المركز، وبخاصة حكومات ألمانيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، على دعمها المالي المستمر. ومكنت تلك المساهمات المركز من مواصلة تقديم مساعدة إلى الدول الأعضاء في المنطقة، بناء على طلبها.

٣١ - ويود الأمين العام أن يعرب أيضاً عن امتنانه لإسبانيا وبيرو وغيانا والمكسيك على ما قدمته من مساهمات مالية إلى المركز الإقليمي. ويواصل تشجيع دول أمريكا اللاتينية

ومنطقة البحر الكاريبي على تقديم مساهمات مالية وعينية للمركز، كإشارة واضحة إلى القيمة التي تعزوها الدول الأعضاء لخبرة المركز ومساعدته التقنية.

٣٢ - وتمتع المركز الإقليمي أيضا بتعاون وثيق مع شركائه، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، وفريق خبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والجماعة الكاريبية ومنظمة الدول الأمريكية، والمنظمة البحرية الدولية، ومكتب الولايات المتحدة للكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات، ومركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، ومكتب التحقيقات الاتحادي للولايات المتحدة. وزودت هذه المنظمات الشريكة المركز الإقليمي بمساهمات عينية أو مالية، مما ساعد المركز كثيراً في تنفيذ أنشطته.

٣٣ - ويود الأمين العام أن يشكر جميع الدول والشركاء على المساهمات المالية السخية التي قدموها للمركز الإقليمي، وأن يشجعهم على مواصلة دعمهم لضمان أن يظل المركز قادراً على تقديم مساعدة تقنية وفي مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء في المنطقة، بناء على طلبها، تنفيذاً لولايته. وترد في مرفق هذا التقرير معلومات عن حالة الصندوق الاستئماني للمركز لعام ٢٠١٥.

باء - التوظيف والإدارة

٣٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عين المركز الإقليمي موظفين إضافيين للدعم البرنامجي والإداري من أجل برامجه للأمن العام وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وعلى وجه الخصوص، سيدعم مستشار للأمن الإقليمي، متمركز في منطقة الكاريبي، تقديم المساعدة في مجال الأسلحة الصغيرة إلى المنطقة دون الإقليمية، وسيدعم أخصائي قانوني دولي تقديم المساعدة في تنفيذ الصكوك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وواصل المركز تعاونه مع برنامج متطوعي الأمم المتحدة من خلال تعيين اثنين من متطوعي الأمم المتحدة.

٣٥ - وبدأ المركز الإقليمي في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، بما في ذلك توسيع حافظة الجهات المانحة دعماً لمشاريع جديدة وإنشاء شراكات إقليمية ودولية جديدة.

خامساً - خاتمة

٣٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع المركز الإقليمي بأكثر من ٦٠ نشاطاً فنياً لدعم الدول في تنفيذها لبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، والصك الدولي للتعقب، ومعاهدة تجارة الأسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٣٧ - وواصل المركز الإقليمي توسيع المساعدة التقنية التي يقدمها في مجالات تتراوح بين تعقب الأسلحة الصغيرة والذخائر ومكافحة الاتجار لتحسين الأمن المادي وإدارة المخزونات. وواصل المركز أيضاً دعم الدول في تعزيز أطر عملها الوطنية بشأن ضوابط استيراد/تصدير الأسلحة التقليدية والسلع ذات الاستخدام المزدوج. وقدم المركز دعماً للدول في جهودها لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل عن طريق تقديم مساعدة قانونية وتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات، بشأن جملة مجالات منها الأمن البحري وأمن الموانئ.

٣٨ - وعزز المركز الإقليمي مشاركة المرأة ودورها في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة عن طريق ضمان حد أدنى لعدد المشاركات في جميع المناسبات، حيث تمتعت حوالي ٦٤٠ امرأة بمساعدة عملية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٩ - ويكرر الأمين العام دعوته للدول الأعضاء والشركاء الآخرين ممن هم في وضع يمكنهم من أن يزودوا المركز الإقليمي بالدعم المالي والعيني، الذي يشمل مساهمات مالية مباشرة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من أجل كفالة تمكن المركز الإقليمي من الاستمرار في الاضطلاع بولايته على نحو فعال ومن تلبية احتياجات الدول الأعضاء في المنطقة، إلى أن يقوموا بذلك. ويشجع الأمين العام الدول أيضاً على مواصلة الاستفادة الكاملة من خبرات المركز وتجاربه في الجهود المشتركة الرامية إلى تعزيز السلام والأمن ونزع السلاح في المنطقة.

حالة الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام
ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خلال
عام ٢٠١٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢ ١٩١ ٤٧٨	الاحتياطيات ورصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
(٩٤١ ٤٠٨) ^(١)	تسوية السنة السابقة
١ ٢٥٠ ٠٧٠	الفائض/(العجز) المتراكم
	الإيرادات
٢ ٢٧٧ ٨٣٥ ^(ب)	التبرعات
٩ ٥٧٦	إيرادات الاستثمار
٢ ٠٤٣	الإيرادات الأخرى المتحققة من سعر الصرف
٤ ٢٨٩ ٤٥٤	مجموع الإيرادات
	النفقات
١ ٦٢٣ ٧١٣	نفقات التشغيل
٥١١	الإهلاك والاستهلاك
١ ٦٢٤ ٢٢٤	مجموع النفقات
٢ ٦٦٥ ٢٣٠	الفائض/(العجز)
٣ ٩١٥ ٣٠٠ ^(ج)	الفائض المتراكم

(أ) تتألف من مساهمة من ألمانيا بمبلغ ١٥٣ ٦١١ دولارا لعام ٢٠١٥.

(ب) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت تبرعات من إسبانيا (٢٢ ١١٩ دولارا)، وألمانيا (٧٣٥ ٤٩٩ دولارا)، وبيرو (٢٥ ٠٠٠ دولار)، وغيانا (١ ٠٣١ دولارا)، وكندا (١ ١٣٣ ٥٥٠ دولارا)، والمكسيك (٥ ٠٠٠ دولار)، والولايات المتحدة الأمريكية (٢ ٣٥٥ ٦٣٦ دولارا).

(ج) يتألف من الفائض المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، زائدا الإيرادات المتلقاة، مطروحا منه النفقات المتكبدة خلال السنة.